فرع الظباء قد يقال لها شياه البر والثور الوحشي قد يسمى اللغة لكن مطلق الوصية بالشاة لا يطلق عليها لكن لو قال أعطوه شاة من شياهي وليس له إلا ظباء ففيه وجهان حكاهما في المعتمد قلت ينبغي أن يكون الأصح تنزيل الوصية على واحد منها وا أعلم المسألة السادسة البعير والجمل والناقة أسماء تشتمل السليم والمعيب والبخاتي والعراب ولا يتناول الجمل الناقة ولا الناقة الجمل وفي تناول البعير الناقة مثل الخلاف المذكور في تناول الشاة الذكر والحكاية عن النص المنع وتنزيل البعير منزلة الجمل والأصح عند الأصحاب التناول لأنه إسم جنس عند أهل اللغة وسمع من العرب حلب فلان بعيره وصرعتني بعيري وربما أفهمك كلام الأصحاب توسطا بينهما وهو تنزيل النص على ما إذا عم العرف باستعمال البعير بمعنى الجمل والعمل بمقتضى اللغة إذا لم يعم فرع إسم الثور للذكر وفي البقرة وجهان أصحهما إختصاصها بالأنثى والثاني يتناول الذكر والهاء للواحد كقولنا تمرة وكذا الخلاف في إسم البغلة فرع قال أعطوه عشرا من الإبل أو الغنم جاز الذكر والأنثى ولو قال